مناقصة عمومية تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة العدل
عنوان الجهة الشارية	بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)على اساس كل مجموعة على حدة
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لزوم تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) على اساس كل مجموعة على حدة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لكل مجموعة على حدة
نوع التلزيم	لوازم - مطبوعات
مدة صلاحية العرض[1]	/٣٠/ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة لكل مجموعة على حدة وفق اللائحة المرفقة .
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	٥٨ يوماً من تاريخ تقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى لكل مجموعة على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ٥ – مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ٥ – مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ١ – قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ	٣٠ يوما
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	دفعة واحدة عند التسليم

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة العدل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- يجري التلزيم على اساس كل مجموعة على حدة . بحيث ترسي الصفقة على مقدم أدنى سعر لكل مجموعة .

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل www.justice.gov.lb .

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣ : جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مشروع عقد الاتفاق

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من وزارة العدل ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- يحق الاشتراك في المناقصة هذه الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاطون تجارة او صناعة المواد موضوع المناقصة على انه يحق للعارض الاشتراك بمجموعة او بعدة مجموعات او بمجموعها كلها .

٢ – تثبت صفة العارض شهادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض يتعاطى أعمال الطباعة موضوع المناقصة ، صالحة للإشتراك بالمناقصات العمومية وسارية المفعول بتاريخ التلزيم .

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتا الى العارض المقبول عرضه شكلا من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للمجموعة .

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في اي مجموعة) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام العقد ؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية ؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بتنفيذ العقد الناتج عن هذه المناقصة ،أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- باقي الشروط المحددة في المادة ٢ اعلاه .

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٢- صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٣- صورة مصدقة عن الاذاعة التجارية للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

٤- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة او الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة او الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها ، لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، أو صورة مصدقة عن افادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٦- صورة مصدقة عن براءة الذمة للمؤسسة أو الشركة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة) ، ويجب ان تكون الشركة الو المؤسسة مسجلة في الضمان الاجتماعي ويرفض كل عرض يذكر فيه عبارة "شركة او مؤسسة غير مسجلة ".

٧- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر .

٨- تصريح صاحب الحق الاقتصادي .

٩- صورة مصدّقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة .
- موضوع الشركة أو المؤسسة .
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة ، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة .
- الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة .

١٠- دفتر الشروط موقعاً عليه صفحة صفحة من قبل العارض.

١١- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية .

١٢- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٢)

١٣- افادة غرفة التجارة والصناعة المنصوص عنها في المادة (٢)

يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه اصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة .
يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقا لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة.

<u>ملاحظة :</u> يحق لمديرية الشؤون الجغرافية (مطابع الجيش) الاشتراك في المناقصة بعد تقديم التصريح / التعهد ودفتر الشروط ، وصورة مصدقة عن شهادة التسجيل أو عدم التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم عملاً بمطالعة هيئة التشريع والإستشارات رقم ٦٨٢ /٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وتعفى من باقي المستندات .

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا للملحق رقم ٤ و يتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة العدل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

٢- اذا اصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهريا نتيجة لايضاح او تعديل صدر وفقا لهذه المادة فعلى الجهة الشارية ان تؤمن نشر المعلومات معدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الاصلية وفي المكان نفسه وان تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام .

٣- اذا عقدت الجهة الشارية اجتماعا للعارضين عليها ان تضع محضرا لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم وما تقدمه هي من ردود على هذه الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات . يبلغ المحضر الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من اعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة .

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن لوزارة العدل أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة لكل مجموعة على حدة وفق اللائحة المرفقة بهذا الدفتر .
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم اعمال تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة والمحاكم) لصالح (وزارة العدل) ويذكر فيه الاصناف او المجموعات المشترك فيها .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- **الغلاف رقم (١)**
- **اسم العارض وختمه.**
- **محتوياته**
- **موضوع الصفقة**
- **تاريخ جلسة التلزيم.**

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان – وزارة العدل – مبنى الادارة المركزية – ط٥) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة العدل – بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

اليوم / الشهر / السنة / الساعة،

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة العدل).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة العدل - بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح – مصلحة الديوان – ط ٥).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام ، كما على الموقع الالكتروني لوزارة العدل (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم

١- تتولى لجان التلزيم حصرا دراسة وفتح وتقييم العروض ، وبالتالي تحديد العرض الانسب .
٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام . يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزيم .
٤- في حال التباين في الاراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٣. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة .
٢- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الاخير الا اذا توافر عرض واحد على الاقل مقبول شكلا .

٣- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٤- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) (على أساس السعر الادنى للصفقة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا لها تمهيدا لاجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت).

٥- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٦- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١-تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الادارية .

١٢-رهنا باحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات اذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقا للمادة ١٧ من قانون الشراء العام .

١٣-في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تسقط الجهة الشارية اهلية اي عارض في الحالات التالية : اذا اثبتت في اي وقت ان المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة او مغلوطة او انها تنطوي على خطأ او نقص جوهريين .

تستبعد وزارة العدل العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

لن تعطى العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أية أفضلية.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

١- يمكن للجهة الشارية ان تُلغي الشراء و/أو اي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد في الحالات التالية :

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء ،
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية ،
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة او السنة المالية نفسها .

٢- كما يمكنها الغاء الشراء و/او اي من اجراءاته اذا لم يقدم اي عرض و/او قدمت عروض غير مقبولة .

٣- كما يمكن للجهة الشارية ان تلغي و/او اي من اجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

٤- تُلغي الجهة الشارية الشراء و/او اي من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول ، غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- ان تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء ،
- ان تكون الحاجة اساسية وملحة والسعر منسجما مع دراسة القيمة التقديرية ،
- ان يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصا صريحا بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه .

٥- يُدرج قرار الجهة الشارية بالغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته واسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ، ويتم ابلاغه الى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة ايام من تاريخ قرار الالغاء . اضافة الى ذلك ، تنشر الجهة الشارية اشعارا بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الاصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه ، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد الى تحرير الضمانات المقدمة .

٦- لا تتحمل الجهة الشارية ، عند تطبيق الفقرة ١و٢ من هذه المادة اي تبعة تجاه العارضين .

٧- لا تفتح الجهة الشارية اية عروض او اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء .

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية ، وانه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد ، وذلك شرط ان تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطيا تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما اذا كان العارض سيكون قادرا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم . من التفاصيل التي يمكن ان تطلبها الجهة الشارية ، على سبيل المثال لا الحصر .

- معلومات وعينات او ما يشابهها ، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض ،
- طرق التصنيع ذات الصلة ،
- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء .

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقا لأحكام هذه المادة ، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين . ويبلغ العارض المعني ، على الفور، بقرارالجهة الشارية واسبابه .

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم :

- تُسقط اهلية العارض الذي قدم العرض وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام ،أو
- يلغَى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام ،أو
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضا انخفاضا غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام ،أو
- يُستبعد العارض الذي قدَم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للاسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستَلِم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .
٤. يجري الاستلام وفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تطبق على المتعاقد الثانوني احكام البند اولا من المادة السابعة من قانون الشراء العام .

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦ : مدة التلزيم:

يتعهد الملتزم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة بما فيها ايام الاحاد والاعياد والعطل الرسمية .

المادة ٢٧ : زيادة او نقصان الكميات .

يحق للادارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية او بعضها او انقاصها او انقاص بعضها بنسبة تصل حتى ٢٠٪) عشرين بالمئة ، دون ان يكون للملتزم اي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل اوضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الاسعار الافرادية ذاتها .

المادة ٢٨ : دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام .

المادة ٢٩ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٣٠ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصـاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣ : لجان الاستلام

١- يجري الاستلام المؤقت والنهائي مرة واحدة .

٢- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما اذا كانت المطبوعات التى جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقا لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي اصبح جزءا من العقد ، وما اذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، وتتثبت في استلام المطبوعات وأن الاصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم . يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .

٣- على اللجنة رفض الاستلام اذا وجدت مخالفة لشروط العقد ، اما اذا رأت ان العقد قد نفذ بصورة عامة وفقا لاحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم او الاشغال او الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من اجلها ، فيمكنها ان تقوم بالاستلام على ان تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة .

٤- يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الادارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في احد اعضائها على الاقل ، على ان تطبق احكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الادارة .

٥- على الخبير ، في حال الاستعانة بخبرات خارجية ، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام .

٦- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقا لاحكام هذا القانون وشروط العقد ، ولا تترتب اي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافا لذلك ، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع او المتخلف دون عذر مشروع عن اداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولا عن عمله ويلاحق مسلكيا وتأديبيا امام المراجع المختصة . كما لا يعمل بالاستلام الضمني او الواقعي دون محاضر موضوعة وفقا للاصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها .

٧- يحظر على المراجع المختصة تسديد اي مبالغ مترتبة نتيجة اي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافا لهذا القانون .

المادة ٣٤: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٥ : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦ : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في / /

وزير العدل
عادل أ. نصار

المُلحق رقم (١)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل – المديرية العامة والمحاكم)

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (يدون العارض المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٢)

تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٣)
جدول المواصفات والكميات
نمـاذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة – لزوم المديرية العامة
المجموعة ١

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصنف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	مغلف كبير أسمر A3	١٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م٢ قياس ٤١ سنتم x ٣١ سنتم
٢	مغلف وسط كبير أسمر A4	٢٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م٢ قياس ٣٥ سنتم x ٢٥ سنتم
٣	مغلف وسط صغير أسمر A5	٢٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م٢ قياس ٢٦ سنتم x ١٨ سنتم
٤	مغلف صغير عادي أسمر	٥٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م٢ قياس ١٧ سنتم x ١٣.٥ سنتم
٥	ورقة هامش	٣٠٠,٠٠٠ورقة	الرزمة ٥٠٠ ورقة

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

اللائحـة المرفقـة

نمـاذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة – لزوم المحاكم – المجموعة ١

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصنف	رقم النموذج	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	ورقة احضار	ج٢	٣٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢	شاهد جزاء (ورقة)	ج٣	٤٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٣	قرار مهل (ورقة)	ج٥	٥٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٤	مذكرة توقيف	ج٦	١٠٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٥	خلاصة للتبليغ	ج٧	٢٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٦	سند تبليغ فقرة حكمية	ج٨	٧٥٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٧	دعوة مدعى عليه	ج٩	٢٠٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة ومخرمة
٨	دعوة مدعي	ج١١	١٠٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة ومخرمة
٩	محضر إستجواب مدعى عليه	ج١٢	٤٠,٠٠٠	الرزمة ٥٠٠ ورقة
١٠	قرار جزائي	ج١٣	١٠٠,٠٠٠	القرار ٣ أوراق مصمغة الورقة الاخيرة مخرمة والدفتر ١٠٠ قرار والرزمة ٥ دفاتر
١١	ورقة طلب	ج١٧	٢٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة ومخرمة . الرزمة ١٠ دفاتر
١٢	دعوة مدعى عليه امام قاضي التحقيق	ج٢١	٤٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٣	خلاصة حكم وجاهية	ن١٧	٦٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٤	فقرة حكمية	ن١٨	٥٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٥	بيان سجل عدلي	ن٢١	٥٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٦	قائمة جلسات	ن٣١	٢٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٧	اشعار امين الصندوق	ن٣٥	١٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
١٨	سند اقامة	ن٤٩	١٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
١٩	قائمة مفردات	ن٥١	٥٠,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢٠	محضر تنفيذي	ن٥٦	٥٠,٠٠٠	الرزمة ٥٠٠ ورقة
٢١	قرار حبس	ن٨٢	١٥,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢٢	شهود الحق العام	ن ٩٩	٣٥,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢٣	جدول بيان سجل عدلي	ن١٠٨	٥,٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

اللائحـة المرفقـة

نمـاذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة – لزوم المحاكم

المجموعة ٢

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصنف	رقم النموذج	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	السجل التجاري	ن١٢٦	٧٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٢	سجل الدعاوى المدنية	ن ١٢٨	٧٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٣	سجل استئناف مدني	ن١٢٩	١٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٤	سجل احوال شخصية	ن١٣٠	١٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٥	سجل دوائر التنفيذ ن١٣٢	ن١٣٢	٤٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٦	سجل دعاوى جزائية	ن ١٣٧	٧٥	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
٧	سجل الاستئناف الجزائي	ن ١٣٨	١٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
٨	سجل نيابة عامة	ن ١٤٣	٢٠٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
٩	سجل تحقيق	ن ١٤٥	٣٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٠	سجل شكاوى	ن١٤٦	٤٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١١	سجل تنفيذ الاحكام الجزائية	ن ١٤٧	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٢	سجل مذكرات توقيف	ن ١٤٩	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٣	سجل الأحكام	ن ١٥١	٢٠٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٤	سجل حروف الهجاء	ن١٥٢	١٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٥	سجل الجزاء	ن ١٥٣	١٥	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٦	سجل تعيين الدعاوى	ن ١٥٥	٢٠٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٧	سجل مباشرين بيروت	ن١٥٦	١٠	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٨	سجل امر دفع	ن١٦٢	٢٢٥	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
١٩	سجل	ن ١٦٦	٢٥	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
٢٠	فك حجز سيارة	ن٣٠٣	٢٠٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢١	أوراق مدنية	١/١.م	٢٢٥,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٢	موعد جلسة	١/٢.م	٢٥٠,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٣	حكم مدني	١/٥.م	٤٠,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٤	محضر تبليغ	١/٦.م	٧٠,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٥	حجز احتياطي	١/٧.م	٣٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢٦	انذار	١/١٠.م	١٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتر ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٧	طلب دعوة الحضور امام رئيس دائرة التنفيذ	١/١٨.م	٣٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢٨	منع سفر	١/١٩.م	٢٠٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢٩	اباحة سفر	١/٢٠.م	١٥٠٠٠	الدفتر ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الملحق رقم (٤)

بيان الاسعار المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل

(المديرية العامة المجموعة ١)

اسم الصنف	المطلوب	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام		الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالارقام والحروف
مغلف كبير أسمر A3	١٠٠٠ مغلف					
مغلف وسط كبير أسمر A4	٢٠٠٠مغلف					
مغلف وسط صغير أسمر A5	٢٠٠٠ مغلف					
مغلف صغير عادي أسمر	٥٠٠٠ مغلف					
ورقة هامش	٣٠٠,٠٠٠ورقة					
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة						

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

بيان الاسعار المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل

بيـان الاسعـار – لزوم المحاكم – المجموعة ١

تسمية النموذج/الصنف	العدد المطلوب	السعر الافرادي بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف
ورقة احضار	٣٠,٠٠٠				
شاهد جزاء	٤٠٠٠				
قرار مهل	٥٠٠٠				
مذكرة توقيف	١٠٠,٠٠٠				
خلاصة للتبليغ	٢٠٠٠				
سند تبليغ فقرة حكمية	٧٥,٠٠٠				
دعوة مدعى عليه	٢٠٠,٠٠٠				
دعوة مدعي	١٠٠,٠٠٠				
محضر إستجواب مدعى عليه	٤٠,٠٠٠				
قرار جزائي	١٠٠,٠٠٠				
ورقة طلب	٢٠,٠٠٠				
دعوى مدعى عليه امام قاضي التحقيق	٤٠٠٠٠				
خلاصة حكم وجاهية	٦٠,٠٠٠				
فقرة حكمية	٥٠,٠٠٠				
بيان سجل عدلي	٥٠,٠٠٠				
قائمة جلسات	٢٠,٠٠٠				
اشعار امين الصندوق	١٠,٠٠٠				
سند اقامة	١٠,٠٠٠				
قائمة مفردات	٥٠،٠٠٠				
محضر تنفيذي	٥٠,٠٠٠				
قرار حبس	١٥,٠٠٠				
شهود الحق العام	٣٥,٠٠٠				
جدول بيان سجل عدلي	٥,٠٠٠				
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة					

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

بيان الاسعار المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل

بيــان الاسعـار – لزوم المحاكم – المجموعة ٢

تسمية النموذج/الصنف	العدد المطلوب	السعر الافرادي بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف
السجل التجاري	٧٥				
سجل الدعاوى المدنية	٧٥				
سجل استئناف مدني	١٥				
سجل احوال شخصية	١٥				
سجل دوائر التنفيذ	٤٠				
سجل دعاوى جزائية	٧٥				
سجل الاستئناف الجزائي	١٠				
سجل نيابة عامة	٢٠٠				
سجل تحقيق	٣٠				
سجل شكاوى	٤٠				
سجل تنفيذ الاحكام الجزائية	٥٠				
سجل مذكرات توقيف	٥٠				
سجل الأحكام	٢٠٠				
سجل حروف الهجاء	١٠				
سجل الجزاء	١٥				
سجل تعيين الدعاوى	٢٠٠				
سجل مياشرين بيروت	١٠				
سجل امر دفع	٢٢٥				
سجل	٢٥				
فك حجز سيارة	٢٠٠٠٠				
اوراق مدنية	٢٢٥٠٠٠				
موعد جلسة	٢٥٠٠٠٠				
حكم مدني	٤٠٠٠٠				
محضر تبليغ	٧٠٠٠٠				
حجز احتياطي	٣٠٠٠٠				

انذار	١٠				
طلب دعوة الحضور امام رئيس دائرة التنفيذ	٣٠٠٠				
منع سفر	٢٠,٠٠٠				
اباحة سفر	١٥,٠٠٠				
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة					

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

لائحة ضمان العرض

المديرية العامة لوزارة العدل	قيمة ضمان العرض ل.ل.
مجموعة رقم ١	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
المحاكم	
مجموعة رقم ١	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
مجموعة رقم ٢	٨٠.٠٠٠.٠٠٠

الملحق رقم (٥)

مشروع عقد اتفاق

بين

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير العدل فريق أول

فريق ثاني

المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) وفقاً لدفتر الشروط رقم ------ تاريخ --/---/----- ومحضر فض العروض المؤرخ في -/---/----- ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /-- ----------/ ل.ل. ----------
---------- ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة المحاسبة بما فيها ايام الاحاد والاعياد والعطل الرسمية وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير، وذلك لغاية عشرة ايام تطبق بعدها احكام النكول بحق الملتزم سنداً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ووفقاً للمادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقاصها بنسبة تصل حتى(٢٠٪) عشرين بالمئة من قيمة كل مجموعة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الاسعار الافرادية ذاتها.

المادة الرابعة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد ويجب تقديمه خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة الخامسة: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم اعمال تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة والمحاكم) لصالح (وزارة العدل) ويذكر فيه الاصناف او المجموعات المشترك فيها .

المادة السادسة: طريقة الدفع

يتم الدفع دفعة واحدة عند التسليم .

المادة السابعة:

تنظر المحاكم اللبنانية المختصة في النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفريق الثاني **الفريق الأول**

وزير العدل